القواعد الفقهية الحاكمة لفقه الاستثناءات العبادات نموذجاً

The legal principles governing the jurisprudence of exceptions in acts of worship as a model

م.م هبه مجيد احمد

asst.inst. Heba Majeed Ahmed

جامعه سامراء_ كلية العلوم الاسلامية

Samarra University - College/of Department

E-mail: hiba.m.ahmad@uosamarra.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الاستثناء في العبادات، القواعد الفقهية، أحكام العزيمة والرخص، مقاصد الشريعة، التخفيف في العبادات

Keywords: Exceptions in acts of worship, legal principles, rulings on obligatory and dispensing actions, objectives of Islamic law, leniency in acts of worship

الملخص

يتنـاول بحـث الاسـتثناء فـي العبـادات الـذي يعتبـر أحـد المسـائل الأصـولية والفقهيـة ، والتـي يظهـر أثرهـا فـي الأحكـام الشـرعية ، ويعـد هـذا البـاب مـن القضـايا المهمـة لمـا لـه مـن صـلة مباشـرة بأعمـال المكلـف خاصـة فـي العبـادات والتـي يشـترط فيهـا قصـد جـازم وفـي الالتزامـات الشـرعية ويهـدف البحـث إلـى بيـان مفهـوم الاسـتثناء واقسـامه واهـم المواضـع التـي يظهـر فيهـا الاسـتثناء فـي العبـادات ويتوصـل البحـث إلـى أن الاسـتثناء فـي العبـادات لايـؤثر فـي العبـادة إذا وقعـت بشـروطها لكنـه يـؤثر فـي الإلـزام بهـا وبـذلك يتبـين ان الاسـتثناء بـاب يجمـع بـين أصـول الاسـتدلال الفقهـي ومقاصـد الشـريعة فـي ضبط النية والالتزام بالعبادات ، وبين تحمل المكلف مسؤولية عباداته ، وأقواله

Abstract

This chapter is considered one of the important issues because it is directly related to the actions of the taxpayer, especially in worship, in which a firm intention is required and in Shari'a obligations, and the research aims to explain the concept of exception, its sections, and the most important places in which the exception appears in worship, and the research concludes that the exception in worship does not affect worship if it occurs under its conditions, but it affects the obligation. Thus, it becomes clear that the exception is a chapter that combines the principles of jurisprudential reasoning and the purposes of sharee'ah in controlling the intention and commitment to acts of worship, and between the person who is responsible for his acts of worship and his words.

المقدمة

فـإن الشـريعة الإسـلامية قامـت علـى أصـول عظيمـة تجمـع بـين تحقيـق العبوديـة لله تعـالى ، ورفـع الحـرج عـن المتكلفـين فقـد جـاءت أحكامهـا متوازنـة لتراعـي قـدرة الإنسـان ، وظروفـه المختلفـة ومـن هنـا ظهـرت فـي الفقـه الإسـلامي قاعـدة مهمـة تسـمى الاسـتثناء فـي العبـادات وهـي مـن القواعـد المهمـة التـي تظهـر سـعة الشـريعة بـالمكلفين ، وحكمتهـا فهـي لـم تجعـل العبـادات علـى صـورة واحـدة تلـزم جميـع النـاس فـي جميـع الأحـوال بـل قـد وضـعت أحكامـاً عامـة ، واسـتثنت حـالات مخصوصـة تقتضـي التخفيـف ، أو التبـديل ، أو أسـقاط بعـض الواجبـات بحسـب الضـرورة ، أو الحاجـة ، أو المشـقة ويقصـد بالاسـتثناء فـي العبـادات خـروج بعـض المكلفـين عـن الحكـم الأصـلي للعبـادة بسـبب عـذر معتبـر شـرعاً مثـل المـرض ، أو السـفر فينتقـل الحكـم إلـى الرخصـة والبـدل كالقصـر والجمـع فـي الصلاة .

أهداف البحث:

1. بيان مفهوم الاستثناء في العبادات لغةً واصطلاحًا.
2. توضيح أقسام الاستثناء وأهم صوره في أبواب العبادات المختلفة.
3. إبراز دور القواعد الفقهية في ضبط فقه الاستثناءات.
4. بيان العلاقة بين الاستثناء ومقاصد الشريعة في رفع الحرج والتيسير.
5. . تأكيـد أن الاسـتثناءات تمثـل جانبًـا مـن مرونـة الشـريعة الإسـلامية ومراعاتهـا لأحـوال المكلفين.
6. توضـيح أثـر الاسـتثناء فـي الحكـم الشـرعي، وهـل يـؤثر فـي صـحة العبـادة أو فـي الإلزام بها.
7. اسـتعراض التطبيقـات الفقهيـة للاسـتثناءات فـي (الطهـارة، الصـلاة، الصـيام، الزكـاة، الحج).
8. بيان ضوابط العمل بالاستثناءات لمنع التوسع غير المنضبط فيها.

إشـكالية البحـث: كيـف تُضـبط الاسـتثناءات فـي العبـادات ضـمن إطـار القواعـد الفقهيـة، ومـا أثـر هـذه الاسـتثناءات علـى الأحكـام الأصـلية للعبـادات مـن حيـث الصـحة والإلـزام، فـي ظـل التـوازن بـين الالتـزام بالأحكـام الشـرعية وتحقيـق التيسـير ورفـع الحـرج عـن المكلفين

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتأصيلي

المطلب الأول: مفهوم فقه الاستثناءات

الاستثناء لغة : اختلف علماء النحو في تعريف الاستثناء :

يقول ابن منظور في لسان العرب: اصل الاستثناء من الثني وثنيت الشيء إذا احنيته وطويته ، وعطفته ، واستثناء والثناية بدون همزة وبهمزة ثناءة . (بن منظور ،1414 هـ ،ج 14 ص 116)

وقال الكفوي : الاستثناء في اللغة المنع والصرف وهو عبارة عن إيراد لفظ يقتضي رفع مايوجبه عموم اللفظ ، أو رفع ما يوجبه اللفظ . (الكفوي ،1404 هـ _1984 م ، ص 91)

والمنع هو عبارة عن المنع من دخول كلام في كلام أخر ويصرفه إلى جهة أخرى .

أما التعريف الاصطلاحي : فقد عرفه عدد من النحاة والفقهاء

قال الجصاص : الاستثناء إخراج الثاني مما دخل فيه الأول بالأدوات التي وضعها العرب لذلك . (الجصاص ، 1415 هـ – 1994 م ج 1 ، ص 111)

قال ابن مالك : هو المخرج تحقيقاً ، أو تقديراً من مذكور ب إلا أو ما في معناها بشرط الفائدة ، فإن كان بعض المستثنى منه حقيقة فمتصل ، وإلا فمنفصل مقدر الوقوع بعد لكن عند البصريين ، وبعد سوى عند الكوفيين . (ابن مالك ، 1387 هـ 1967 م ص 102)

وعرفه الرضي في الحاشية : حقيقة المستثنى متصلا كان ، أو منقطعا هو المذكور بعد إلا وأخواتها مخالفاً لما قبله نفياً ، وإثباتاً . (الاستربادي، 1417 هـ – 1966 م ، ج 24 ، ص 2)

الأصل في العبادات

الأصل في العبادات : وهو أن تكون النية مقترنة بها وهو موجود في الأصل في المتأخرة دون المتقدمة كما إن نقصان القصور من حيث إنه قاصر على الجملة فهو لم يوجد في أوله ، ولكن ماقصر عنه العدم قليل بالنسبة إلى ماوجد فيه العزيمة وذلك مثل ابتلاع مادون الحمصة مما بين الاسنان في حق الصوم فاستوى مع الاستثناء بإن لكل واحد منهما كمالاً ونقصاناً (البخاري ،ج 1 ، ص 241)

اما الاستثناء فحقيقته : إنه كلام ذو صيغ مخصوصة محصورة, دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول" وكل استثناء فهذه حاله, وكل ما هذه حاله فإنه استثناء. (الباقلاني ، 1418 هـ – 1998 م ، ج 2 ، ص 128)

كما إن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني . (الشاطبي ،18 14 هـ – 1997 م ، ج 2 ، ص 513)

كمـا أن الأصـل فـي العبـادات التعبـد والتـزام الحـدود المنصوصـة –فـأول دليـل لـه عليـه: الاسـتقراء أيضًـا بحيـث إن الكثيـر جـدا مـن أحكـام العبـادات، فـي كيفياتهـا ومقاديرهـا ومواقيتهـا وشـروطها، لا يمكـن تعليلـه تعلـيلا عقليـا، وتحديـد وجـه المصـلحة فيـه؛ كمـا فـي موجبـات الطهـارة، وحـدودها فـإن الطهـارة لواجبـة تتعـدى مكـان النجاسـة. وقـد تلـزم الإنسـان وهـو علـى غايـة النظافـة. وقـد يكـون متسـخًا ولا تجـب عليـه. والتـيمم يقـوم مقـام الطهـارة المائية، ولا معنى لذلك لولا التعبد.(الريسوني ،1412 هـ – 1992 م ، ص 188)

أمـا الاسـتثناء : فهـو يـدل علـى وجـوب اتصـال الاسـتثناء بالمسـتثنى منـه ومنـع تـأخره عنـه الباقلاني ، أبو بكر 1418 هـ – 1998 م ، ج 3 ، ص 128)

فاالاسـتثناء هـو تخصـيص بعـض الشـيء مـن جملتـه أو إخـراج شـيء مـا ممـا أدخلـت فيـه شـيء آخـر إلا أن النحـويين اعتـادوا أن يسـموا بالاسـتثناء مـا كـان مـن ذلـك بلفـظ حاشـا وخـلا وإلا ومـا لـم يكـن ومـا عـدا ومـا سـوى وأن يجعلـوا مـا كـان خبـرا مـن خبـر كقولـك اقتـل القـوم ودع زيـدا مسـمى باسـم التخصـيص لا اسـتثناء وهمـا فـي الحقيقـة سـواءذلك أحيانـا . (الأندلسي، ج 4 ، ص 10)

المطلب الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة

تعريف القاعدة الفقهية

اختلفـت عبـارات الفقهـاء فـي تعريـف القاعـدة الفقهيـة فقـد عرفوهـا بإنهـاالأمر الكلـي الـذي ينطبـق عليـه جزئيـات كثيـرة تفهـم أحكامهـا منـه (ابـن النجـار ، 1418هـ – 1997 مـ، ج ، 1 ص44.)

أو هـي أمـر كلـي منطبـق علـى جزئيـات موضـوعه(الطـوفي ، 1407 هـ 1987 م ، ج 1 ص 120.)

أو هـي عبـارة عـن صـور كليـة تنطبـق كـل واحـدة منهـا علـى جزئياتهـا التـي تحتهـا (المرداوي ، 1421هـ – 2000م).

أو هـي عبـارة عـن القضـايا الكليـة التـي تعـرف بـالنظر فيهـا قضـايا جزئيـة (الزرقـا ، 1421 هـ ، ص 17 ، ج 1 فقرة 556.)

أو هـي عبـارة عـن قضـية كليـة يتعـرف منهـا أحكـام الجزئيـات المندرجـة تحـت موضـوعه ، وهـذه التعريفـات كلهـا متقاربـة تـؤدي معنـى متحـداً وإن اختلفـت عباراتهـا حيـث تفيـد حميعهـا أن القاعـدة : هـي حكـم أو أمـر كلـي أو قضـية كليـة تفهـم منهـا أحكـام الجزئيـات التـي تنـدرج تحـت موضـوعها وتنطبـق عليهـا.(ال بورنـو، 1424 هـ – 2003 م ، ج 1 ، ص 22) .

المطلب الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

يتـردد مصـطلحا (القاعـدة) و (الضـابط) كثيـرًا علـى السـنة متقـدمي الفقهـاء، إلا أنـه لـم يكـن ثـمَّ فـرق لـديهم بـين المصـطلحين، ولكـن يبـدو أنـه لـم يتميـز الفـرق بينهمـا تمامًـا إلا فـي العصـور المتـأخرة، فأصـبح لكـلٍّ مدلولـه، وصـارت كلمـة "الضـابط" اصـطلاحًا متـداولًا شـائعًا لـدى الفقهـاء والبـاحثين فـي الفقـه الإسـلامي، فهـم يفرقـون الآن بـين الكلمتـين فـي المجالات الفقهية

وقـد نـوه العلامـة ابـن السـبكي إلـى الفـرق بـين القاعـدة والضـابط، فقـال بعـدما عـرف القاعدة:

"ومنهـا: مـا لا يخـتص ببـاب كقولنـا: اليقـين لا يـزول بالشـك، ومنهـا مـا يخـتص كقولنـا: "كـل كفـارة سـببها معصـية فهـي علـى الفـور"، والغالـب فيمـا اخـتصّ ببـاب وقصـد بـه نظـم صـور متشـابهة أن يسـمَّى ضـابطًا . (السـبكي ، 1411هـ- 1991م ، ج 1 ، ص 1)

وهناك بعض الفقهاء فرقوا بينهما فقالوا

- القاعـدة الفقهيـة تجمـع فروعًـا مـن أبـواب شـتى، وأمـا الضـابط فإنـه يجمـع فروعًـا مـن بـاب واحـد، مثـال ذلـك قاعـدة: "الأمـور بمقاصـدها" تعتبـر قاعـدة لأنهـا تـدخل فـي جميـع أبـواب الفقـه، فمـثلًا نأخـذ منهـا وجـوب الصـلاة فـي بـاب الصـلاة، ونأخـذ منهـا فـي العقـود كـالبيع ونحـوه أن المقاصـد معتبـرة، ونأخـذ منهـا فـي الجنايـات الفـرق بـين القتـل العمـد والخطـأ. (ابن الملقن ، 1431 هـ - 2010 م ، ج 1 ، ص 34)

بينمـا الضـوابط الفقهيـة تكـون خاصـة ببـاب واحـد، مثـال ذلـك: قاعـدة: "النفـل لا يقتضـي واجبًـا"، فهـذا ضـابط فقهـي متعلـق ببـاب نوافـل الصـلاة. وقاعـدة: "كـل عقـد تقاعـد عنـه مقصـودة، بطـل مـن أصـله"، فهـذا ضـابط فقهـي يخـتص ببـاب واحـد، وقـولهم: "كـل ميتـة نجسة إلا السمك والجراد" فإنهَ ضابط فقهي؛ لأنه يتعلق بباب النجاسات فقط.

2 - أن القاعـدة الفقهيـة محـل اتفـاق فـي الغالـب بـين المـذاهب، أمـا الضـابط فيخـتص بمـذهب معـين، بـل هنـاك بعـض الضـوابط تكـون مـن وجهـة نظـر العلمـاء فـي مـذهب معـين يخالفـه علمـاء آخـرون مـن نفـس المـذهب. (ابـن الملقـن ، 1431 هـ - 2010 م ، ج 1 ، ص 34)

3 - أن القاعـدة الفقهيـة فيهـا إشـارة لمأخـذ الحكـم ودليلـه، فقولنـا مـثلًا: "الأمـور بمقاصـدها" فيـه إشـارة لمأخـذ الحكـم، وهـو الـدليل الـوارد فـي ذلـك، وهـو حـديث: "إنمـا الأعمـال

بالنيـات"، بينمـا الضـابط الفقهـي لا يشـير إلـى مأخـذ المسـألة ودليلهـا، بـل هـو أمـر كلـي يضـبط جزئيـات شـتى فـي بـاب معـين دون إشـارة إلـى مأخـذه النصـيّ. (ابـن الملقـن ، 1431 هـ - 2010 م ، ج 1 ، ص 34)

ومـن خـلال هـذه الفـروق يتضـح الفـرق بـين القاعـدة والضـابط، فالقاعـدة تجمـع جزئيـات كثيـرة مـن أبـواب شـتى، أمـا الضـابط فهـو يجمعهـا مـن بـاب واحـد، فالقاعـدة أعـم وأوسـع، والضابط أخصُّ وأضيق. (ابن الملقن ،1431 هـ - 2010 م ، ج 1 ، ص 34)

المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة لفقه الاستثناءات

المطلب الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير

أولاً : مفهومها

ان الشـريعة الإسـلامية لـم تقصـد فـي أحكامهـا العنـت والمشـقة ، فهـي إذا ظهـرت مشـقة جلبـت التيسـير ، ومـن أصـولها الشـرعية الإسـلامية المقطـوع بصـحتها رفـع الحـرج عـن النـاس ، وإرادة اليسـر بهـم فهـي قـد رخصـت مراعـاة لأعـذارهم ودفعـاً للمشـقة عـنهم وبـذلك يوجـد نـوعين مـن الشـريعة الإسـلامية أحكـام العزيمـة ، وأحكـام الـرخص وتعنـي هـذه القاعـدة إذا زالـت الضـرورة عـاد حكـم الأصـل ، فـإن الله تعـالى قـد شـرع العديـد مـن العقـود بنصـوص شـرعية اسـتثناء مـن القواعـد العامـة وهـذا خـلاف القيـاس منهـا السـلم ، والإجـارة ، والوصية ، والجعالة ، والحوالة (إبراهيم ، 1399 هـ ، ج 2 ، ص 8)

ثانياً : ضوابط العمل بها

قرر الفقهاء هناك عدة ضوابط للعمل بقاعدة المشقة تجلب التيسير وهي

1 – **ألا تكـون المشـقة ناشـئة عـن معصـية** : التيسـير يكـون فـي الطاعـات والمباحـات فـلا يسـتبيح العاصـي بسـفره كالسـفر لقطـع الطريـق بخـلاف مـن عصـى الله تعـالى فـي سـفره . (المقدسي ، 1423هـ-2002م ، ج1 ، ص 127)

2 – **نوعيـة المشـقة القـدرة علـى التكليـف** : يجـب 0إن تكـون المشـقة غيـر معتـادة أي مشـقة شـديدة 0يلحـق المكلـف فيهـا حـرج وليسـت المشـاق الملازمـة للعبـادات كبـرد المـاء الشديد في الوضوء(الشاطبي ، 1417هـ- 1997م ، ج2، ص 231)

3 – **ارتبـاط الرخصـة بوصـف ظـاهر منضـبط** : التخفيـف يتعلـق بأسـباب ظاهريـة كالسـفر المـرض ، الخـوف الأكـراه ولـيس علـى نفـس المشـقة فهـي تقديريـة فالسـفر نفسـه سـبب للرخصـة لا المشـقة التـي يجـدها المسـافر . (المقدسـي ، 1423هـ-2002م ، ج1 ، ص 127)

4 – **التخفيـف يقـدر بقـدره** : **مـاأبيح** للضـرورة يقـدر بقـدرها فـلا يجـوز التوسـع فـي الرخصة أكثر مما تدعو إليه الحاجة مثل التداوي بالمحرم بقدر الحاجة فقط . (عبد السلام ، 1414 هـ – 1991 م ، ج1 ، ص 107)

5 – **زوال السـبب بـزوال الحكـم** : إذا زالـت العلـة أو المشـقة عـاد الحكـم إلـى الأصـل مـثلاً إذا زال المـرض عـاد وجـوب الصـيام (الزركشـي 1405 هـ – 1985 م ، ج1 ، ص 123)

6 – **لا واجـب مـع العجـز** : إذا عجـز المكلـف عـن تنفيـذ الواجـب تمامـاً سـقط ، أو أنتقـل إلى بديل . (الزركشي ، 1405 هـ – 1985 م ، ج1 ، ص 123)

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال

أولاً : مفهومها

إن الضـرر لايـزال بمثلـه ، ولا بمـا هـو فوقـه ولا بمـا هـو دونـه فالضـرر لايـزال إلا إذا كانـت إزالتـه لا تتيسـر إلا بإدخـال ضـرر مثلـه علـى الغيـر فحينئـذ لايرفـع بـل يجبـر الضـرر بقـدر الإمكـان ، فـإن كانـت ممـا يقابـل بعـوض كالعيـب القـديم إذا اطلـع عليـه المشـتري وقـد تعيـب المبيـع عنـده امتنـع الـرد ورجـع المشـتري علـى بائعـه بمـا هـو قابـل للـثمن ، إلا إذا رضـي بأخـذه معيبـاً فيأخـذه ، ويـرد جميـع الـثمن ، وإن كـان ممـا لا يقابـل بعـوض كمـا إذا أراد صـاحب العلـو بنـاء الأسـفل المنهـدم ليضـيع عليـه علـوه وأبـى صـاحب البنـاء فـي الأسـفل فإنـه لايجبـر علـى اعمـاره ولكـن ينفـق صـاحب العلـو مالـه علـى البنـاء ويمنـع صـاحبه مـن الانتفـاع إلـى أن يـدفع لـه مـا أنفقـه علـى البنـاء إن كـان البنـاء بإذنـه ، أو بـإذن الحـاكم ، وإلا فحتـى يـدفع لـه قيمـة البنـاء يـوم بنـاه . (الزرقـا ، 1409 هـ – 1989 م ، ص 195)

ثانياً تطبيقات على قاعدة الضرر يزال

تستخدم هذه القاعدة في مختلف جوانب الحياة ففي المجال الفقهي

1 – يمكـن اسـتخدامها فـي إصـدار الأحكـام القضـائية : لحمايـة الحقـوق، ودفـع الإضـرار فمـثلاً : لـو أضـر شـخص بجـاره مـن خـلال بنـاء يحجـب عنـه الهـواء ، أو الشـمس فـيمكن للقضـاء إلزامـه بإزالـة هـذا الضـرر . (الزحيلـي ، 1986 م ، ج 7 ، ص 582)

2 – وفـي المجـال الاجتمـاعي : حيـث تهـدف هـذه القاعـدة إلـى تنظـيم العلاقـات الاجتماعيـة ومنـع الأذى بـين الإفـراد ، والجماعـات وذلـك مثـل تحـريم الغيبـة ، والنميمـة ؛

لأنهـا تسـبب ضـرر نفسـي ومعنـوي علـى الأخـرين ، وكـذلك منـع الاحتكـار ؛ لأنـه يـؤدي إلــى الإضــرار بــالمجتمع مــن خــلال رفــع الأســعار بشــكل غيــر عــادل .(الزحيلــي ، 1986 م ، ج 7 ، ص 294)

3 – وكـذلك فـي المجـال الصـحي : حيـث تطبـق هـذه القاعـدة فـي حمايـة البيئـة مـن أي ضـرر محتمـل مثـل منـع الشـركات مـن القـاء النفايـات السـامة فـي الإنهـار ؛ وذلـك ؛ لإنهـا تسـبب ضـــرر علـــى صـــحة الإنســـان، وبيئتـــه . .(الزحيلـــي ، 1986 م ، ج 7 ، ص 294)

4 – المجـال الأسـري : تسـتخدم هـذه القاعـدة فـي تنظـيم علاقـات الـزواج والطـلاق ، وحـل النزاعـات الأسـرية فمـثلاً إذا كـان أحـد الـزوجين يعـاني مـن ضـرر نفسـي ، أو جسـدي بسـبب زواجـه يحـق لـه طلـب الطـلاق ، أو التفريـق القضـائي . (الزحيلـي ، 1986 م ، ج 9 ، ص7041)

فهـي إذن تطبـق فـي مختلـف مجـالات الحيـاة فهـي تطبـق فـي القضـاء ، والاجتمـاع ، والطب ، والزواج ويمكن استخدامها لمنع الظلم بين الإفراد .

المطلب الثالث: قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع

أولاً : مفهومها

إذا حصـلت ضـرورة عارضـة للشـخص، أو الجماعـة، أو طـرأ ظـرف اسـتثنائي يصـبح معـه الحكـم الأصـلي مشـروع للحـالات العاديـة ، ومحرجـاً للمكلفـين ومرهقـاً لهـم حتـى يجعلهـم فـي ضـيق مـن التطبيـق، فهـو يخفـف ويوسـع علـيهم حتـى يسـهل علـيهم مادامـت الضـرورة قائمـة ، فـإذا ذهبـت الضـرورة وزالـت عـاد الحكـم إلـى أصـله وهـذا فـي الحقيقـة هـو غايـة الـرخص إذا زالـت الأسـباب الموجبـة للـرخص عـاد الإمـر إلـى العزيمـة التـي كـان عليهـا (الحموي ، 1405هـ – 1985م ، ج 1 ، ص 237)

ثانياً التطبيقات الفقهية على القاعدة

في العبادات

1 – فـي الوضـوء : أجـاز الفقهـاء الوضـوء مـن الإوانـي المصـنوعة مـن مـواد نجسـة إذا لـم يجـد غيرهـا ، إمـا إذا وجـد غيرهـا وهـي غيـر نجسـة فـلا يجـوز الوضـوء منهـا عمـلاً بقاعـدة إذا ضاق الأمر اتسع . (الزركشي ، 1405 هـ – 1985 م ، ج 1 ، ص 122)

2 – فـي الصـيام : إذا مـرض الصـائم ، وخـاف زيـادة المـرض بالصـوم ، أو خـاف تـأخر البـرء مـن المـرض ،أو حصـلت لـه مشـقة شـديدة ، يجـوز لـه الفطـر .(العطـار ،ج 2 ، ص 399)

وذلـك ؛ لأن إذا ضـاق الإمـر اتسـع فـإذا زال عنـه المـرض فيجـب عليـه القضـاء ؛ لأن الأمـر إذا اتسـع ضـاق وكـذلك إذا غلـب علـى ظـن المـريض الهـلاك ، أو الضـرر الشـديد بسـبب الصـوم ، فإنـه يجـب عليـه إذا كـان مريضـاً بالفعـل ؛ لأن الإمـر إذا ضـاق اتسـع وعليـه القضـاء (الكاسـاني ، 1406هـ – 1986م ، ج 2 ، ص 94) ودليـل هـذه التطبيقـات قولـه تعـالى : ﴿ **أَيَّامًـا مَّعْـدُودَاتٍ فَمَـن كَـانَ مِـنكُم مَّرِيضًـا أَوْ عَلَـىٰ سَـفَرٍ فَعِـدَّةٌ مِّـنْ أَيَّـامٍ أُخَرَوَعَلَـى الَّـذِينَ يُطِيقُونَـهُ فِدْيَـةٌ طَعَـامُ مِسْـكِينٍ فَمَـن تَطَـوَّعَ خَيْـرًا فَهُـوَ خَيْـرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ البقرة: ١٨٤

المبحث الثالث: تطبيقات فقه الاستثناءات في العبادات

المطلب الأول: الاستثناءات في الطهارة

اولاً : النجاسات

بـول إذا لـم يطعـم غيـر اللـبن للتغـذي نضـح ولـم يجـب الغسـل ، إلا فـي مسـألة وهـي مـا إذا اسـتمر الصـبي يرضـع اللـبن بعـد الحـولين ، وإن كـان لايتنـاول إلا اللـبن فقـط فيغسـل بوله ولاينضح (النووي ، 1412هـ – 1991م ، ج 1 ، ص 31)

والنجاسة تقسم إلى حكمية وعينية :

فالحكميـة : وهـي التـي لاتحـس مـع يقـين وجودهـا كـالبول إذا جـف علـى المحـل ولـم توجـد لـه رائحـة ، ولا أثـر فيكفـي إجـراء المـاء عليـه لاورودهـا علـى المـاء ولايجـب فيهـا عـدد . (النووي ، 1412هـ – 1991م ، ج 1 ، ص 28)

وإمـا العينيـة : فلابـد فيهـا مـن إجـراء المـاء مـع محاولـة إزالـة الأوصـاف الثلاثـة ، وهـي الطعم ، واللون والريح ، فإن بقي أثر لون مع رائحة ضر وكذا الطعم

وحده (النووي ، 1412هـ 1991 م ، ج1 ، ص 28)

ثانياً : التيمم

مـن تـيمم لفـرض قبـل دخـول وقتـه لـم يصـح تيممـه ؛ وذلـك لأنهـا طهـارة ضـرورة فلاتبـاح إلا عندها وقد استثنى الفقهاء من ذلك مسألتين

الأولـى : مـا إذا تـيمم لفائتـة ضـحوة مـن النهـار ولـم يؤدهـا حتـى زالـت الشـمس فـإراد أن يصـلي بـه الظهـر ففيـه قـولان قـال النـووي يجـوز ذلـك (النـووي ، 1412هـ / 1991م ، ج1 ، ص 110)

وعلـل ذلـك : بإنـه لمـا صـح التـيمم لفريضـة جـاز أن يعـدل منهـا إلـى غيرهـا كمـا إذا عليـه فائتتـان ، فتـيمم لهمـا ، أو منـذورتان اسـتباح إحـداهما علـى الأصـح (الرافعـي ، ج 2 ، ص 349) وقال البغوي لايجوز : (النووي ، 1991 م ، ج 2 ، ص 252)

المطلب الثاني : الاستثناءات في الصلاة

أولاً لا تجوز النيابة في الصلاة ، إلا في مسألتين

الأولـى : ركعتـا الطـواف عـن عـاجز ، وميـت (الزركشـي ، 1405هـ - 1985م ج 3 ، ص 1044)

الثانيـة : إذا حـج الـولي بالطفـل الصـغير غيـر المميـز وصـلى الأب ، أو الجـد عنـد عـدم الأب ركعتـي الطـواف صـح ، وإن لـم يقـم غيرهمـا مقامهـا فـي ذلـك (الجـويني ،1424 هـ - 2004 م ، ص 122)

ثانياً : والمسافر إذا سافر سفراً طويلاً مباحاً فإنه يجوز له القصر ، إلا في مسائل

1 – إذا أسـر الكفـار مسـلماً إلـى موضـع لـم يعلـم أيـن مقـره لـم يقصـر المأسـور قبـل سـفر يومين

2 – ومنهـا التـابع لـه كالعبـد مـع السـيد والزوجـة مـع الـزوج والجـيش مـع الأميـر فلـيس لهـم الرخصة وذلك ؛ لأنهم لا يستقلون لأنفسهم بل تبعاً .

وكذلك إذا سافر في الطريق الطويل وعدل عن القصير لغير غرض لم يقصر

3 إذا سافر في الطريق الطويل وعدل عن القصير لغير غرض لغير غرض لم يقصر

4 – إذا نـوى أن يقـيم فـي كـل مرحلـة أربعـة أيـام فـلا قصـر (النـووي ، 1991 م ، ج1 ، ص 387)

5 الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده فالإفضال في حقه الإتمام

6 – مـن لاوطـن لـه وهـو مسـافر فلـه القصـر والإتمـام فـي حقـه أفضـل . (الفتـوحي ، 1419هـ - 1999م ج 1 ، ص 125)

المطلب الثالث : الاستثناءات في الزكاة

أولاً نصـاب مـال المسـلم الموجـب فيـه الزكـاة إذا حـال عليـه الحـول وجـب إخـراج الزكـاة إلا في مسائل

1 – **مـال الجنـين المنسـوب إليـه بـإرث ، أو وصـية فيـه طريقـان** : أصـحهما لازكـاة فيـه إذ لا تيقن لحياته ولا وجوده . (الطوسي ، 1417 هـ ، ج 2 ، ص 502)

2 **إذا أوقـف أربعـين شـاة علـى معينـين:** فالمـال الموقـوف لا ينتقـل إلـيهم فـلا زكـاة ، وإن قيـل يملكونـه فوجهـان : أصـحهما لا زكـاة لضـعف ملكهـم ، والإبـل المعينـة للتضـحية لا زكاة فيها (النووي ، 1991 م ، ج 2 ، ص 199)

3 – إذا أحـرز الغـانمون الغنيمـة وتـأخرت قسـمتها لعـذر ، أو غيـره حتـى مضـى عليهـا الحـول ولـم يختـاروا التملـك فـلا زكـاة ؛ لعـدم الملـك ، أو ضـعفه . (القزوينـي ، ، ج 5 ، ص 512)

4 – **إذا مضـى علـى الزكـاة حـول** مـن اختيـار التملـك وكانـت أصـنافا ؛ لجهـل كـل واحـد بنصيبه والمالك غير معين فلا زكاة فيها .(السنيكي ، ج 2 ، ص 176)

5 – إذا كـان صـنفاً واحـداً زكويـاً ولـم يبلـغ نصـاباً إلا بـالخمس إذ الخلطـة لاتثبـت مـع أهلـه لعدم تعيينهم . (النووي 1991 م ، ج 2 ، ص 197)

6 – إذا أوصـى لإنسـان بنصـاب ومـات الموصـى ومضـى حـول مـن وقـت موتـه ، قبـل قـول الموصـى لـه ولايصـير ملكـاً للموصـى لـه ، إلا بـالقبول فلـم يقبـل فـلا زكـاة فـي هـذا النصاب على أحد .

المطلب الرابع : الاستثناءات في الصوم

الصائم إذا وصل إلى جوفه شيء مفطر أفطر به ، إلا في مسائل

إذا مـا توضـأ ولـم يبـالغ فـي المضمضـة فسـبقه المـاء إلـى جوفـه لـم يفطـر وكـذا الاستنشـاق علـى مـذهب الشـافعية رحمهـم الله ، وإذا غربـل دقيقـاً فوصـل غبـاره إلـى جوفـه لـم يفطـر ، وغبـار الطريـق وغبـار الجـص ، والـذباب والبعـوض إذا لـم يتعمـد ذلـك ودخـل جوفـه مـن غيـر اختيـاره لـم يفطـر ، وإذا طلـي بشـرته بـدهن فوصـل إلـى جوفـه يتشـرب المسـام لـم يفطـر . (الشـافعي ، 1410هـ/1990م ، ج2 ، ص 86) ، وإذا اكتحـل فوجـد طعـم الكحـل فـي حلقـه لـم يفطـر ، وإذا اخـرج لسـانه وعليـه ريقـه ثـم رده وبلـع ماعليـه فالأصـح لا يفطر . (النووي ، 1991 م ، ج 2 ، ص 358)

كما إن إفراد صوم يومي الجمعة ، والسبت ، والأحد مكروه ، إلا في مسألة وهي :

ما إذا وافق عادة له صومه ، فلا كراهة . (النووي ، 1991 م ، ج 6 ، ص 380)

المطلب الخامس : الاستثناءات في الحج

الغسـل لـدخول مكـة سـنة ، إلا فـي مسـألة : وهـي إن يكـون قـد خـرج مـن مكـة ، ومـن ثـم أحـرم بـالعمرة مـن التنعـيم ، ثـم أراد دخـول مكـة لـم يسـتحب لـه الغسـل للـدخول كمـا جـزم بـه المـاوردي ، فـإن أحـرم بـالحج ، أو العمـرة مـن مكـان بعيـد كالجعرانـة والحديبيـة أسـتحب

لـه الغسل لـدخول مكـة ، فـإن لـم يجـد ، إلا مـا يتوضـأ بـه فقـط اقتصـر عليـه . (المـاوردي ، ج 5 ، ص 61)

الخاتمة:

فـي ختـام هـذا البحـث يتبـين لـي أن الشـريعة الإسـلامية قـد قامـت علـى أسـاس التـوازن الـدقيق بـين الالتـزام بالأحكـام الأصـلية وتحقيـق التيسـير عنـد وجـود الأعـذار، وهـو مـا يعكـس سـعة هـذا الـدين ومرونتـه فـي التعامـل مـع أحـوال المكلفـين المختلفـة. فالاسـتثناء لـيس خروجًـا عـن الأصـل بغيـر ضـابط، بـل هـو انتقـال مـن حكـم العزيمـة إلـى الرخصـة وفـق شـروط معتبـرة، تحقـق مقاصـد الشـريعة فـي رفـع الحـرج ودفـع المشـقة، وقـد أظهـر البحـث أن فقـه الاسـتثناءات يرتكـز علـى أصـول راسـخة مـن القواعـد الفقهيـة الكبـرى، مثـل قاعـدة المشـقة تجلـب التيسـير، وقاعـدة الضـرر يـزال، وقاعـدة إذا ضـاق الأمـر اتسـع، وهـي قواعـد تعكـس روح الشـريعة فـي مراعـاة الإنسـان وظروفـه، كمـا أن هـذه الاسـتثناءات تتنـوع فـي مجـالات العبـادات المختلفـة، مـن طهـارة وصـلاة وصـيام وزكـاة وحـج، ممـا يـدل علـى شـمول هـذا الفقـه واتسـاع تطبيقاتـه، ويتضـح لـي أن فهـم الاسـتثناءات فهمـاً دقيقـاً يسـهم فـي تحقيـق التـوازن بـين الالتـزام والتيسـير، ويمنـع مـن الوقـوع فـي الغلـو أو التفـريط، ممـا يعـزز من وعي المسلم بأحكام دينه وقدرته على تطبيقها في مختلف الظروف.

أهم النتائج:

1) أن الاسـتثناء فـي الفقـه الإسـلامي يمثـل مظهـراً مـن مظـاهر التيسـير ورفـع الحـرج، وليس خروجاً عشوائياً عن الأحكام الأصلية.
2) أن للاسـتثناءات ضـوابط شـرعية دقيقـة، لا يجـوز العمـل بهـا إلا عنـد تحقـق أسبابها المعتبرة شرعاً.
3) أن القواعـد الفقهيـة الكبـرى تعـد الأسـاس النظـري الـذي تقـوم عليـه تطبيقـات فقـه الاستثناءات.
4) أن الأصـل فـي العبـادات هـو التعبـد والالتـزام، والاسـتثناء يـأتي مراعـاةً لظـروف طارئة كالسفر والمرض والعجز.
5) أن الاسـتثناءات تشـمل مختلـف أبـواب العبـادات، ممـا يـدل علـى شـمولية الشـريعة الإسلامية ومرونتها.
6) أن زوال العـذر يـؤدي إلـى الرجـوع إلـى الحكـم الأصـلي، ممـا يؤكـد أن الاسـتثناء مؤقت ومقيد.

7) أن الفهـم الخـاطئ للاسـتثناء قـد يـؤدي إلـى التسـاهل أو التشـدد، وكلاهمـا مخـالف لمقاصد الشريعة.

8) أن دراسـة فقـه الاسـتثناءات تسـهم فـي تحقيـق الوسـطية والاعتـدال فـي تطبيـق الأحكام الشرعية.

9) أن التمييـز بـين القاعـدة الفقهيـة والضـابط الفقهـي لـه أثـر مهـم فـي فهـم الأحكـام وتنزيلها على الوقائع.

10) أن فقـه الاسـتثناءات يعكـس مقاصـد الشـريعة فـي حفـظ الـدين والـنفس ورفع المشقة عن المكلفين

قائمة المصادر والمراجع:

القران الكريم

1. ال بورنـوا، محمـد صـدقي. (2003 م) . مُوْسُـوعَة القَواعِـدُ الفِقْهِيَّـة ، بيـروت : مؤسسـة الرسالة.
2. ابـن الملقـن ، سـراج (1431 هـ – 2010 م) قواعـد ابـن الملقـن أو «الأشـباه والنظـائر في قواعد الفقه» الرياض: دار ابن القيم
3. ابـن النجـار , تقـي الـدين (1418هـ – 1997 مـ) شـرح الكوكـب المنيـر, الريـاض: .مكتبة العبيكان .
4. ابـن النجـار ، تقـي الـدين (1419هـ – 1999م) .منتهـى الإرادات . مؤسسـة الرسـالة .
5. ابـن مالـك , محمـد (1387هـ – 1967م) .تسـهيل الفوائـد وتكميـل المقاصـد . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .
6. ابن منظور , محمد (1414 هـ) .لسان العرب .بيروت : دار صادر .
7. الاسـترابـاذي , محمـد (1395 هـ – 1975 م). شـرح شـافية ابـن الحاجـب مـع شـرح شـواهده للعـالم الجليـل عبـد القـادر البغـدادي صـاحب خزانـة. بيـروت : دار الكتـب العلمية
8. الإندلسي، محمد(د– ت) . المحلى بالآثار . بيروت: دار الفكر .

9. البـاقلاني ، محمـد (1418 هـ – 1998 م) التقريـب والإرشـاد (الصـغير). مؤسسـة الرسالة .

10. البخـاري , عبـد العزيـز (د–ت) كشـف الأسـرار شـرح أصـول البـزدوي . دار الكتاب الإسلامي .

11. البخـاري ,عبـد (د–ت .)كشـف الأسـرار شـرح أصـول البـزدوي . دار الكتـاب الإسلامي .

12. الجصـاص ، (1414هـ – 1994م) . الفصـول فـي الأصـول . وزارة الأوقـاف الكويتية.

13. الجـويني ،عبـد الله (2004م) .الجمـع والفـرق (أو كتـاب الفـروق). بيـروت : دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع.

14. الحمـوي ,أحمـد (1405هـ – 1985م) . غمـز عيـون البصـائر فـي شـرح الأشـباه والنظائر. دار الكتب العلمية .

15. الدمشـقي، عـز الـدين (، 1414 هـ – 1991 م) .قواعـد الأحكـام فـي مصـالح الأنام . القاهرة :مكتبة الكليات الأزهرية .

16. الريسـوني ، أحمـد (1412 هـ – 1992م). نظريـة المقاصـد عنـد الإمـام الشاطبي. الدار العالمية للكتاب الإسلامي .

17. الزحيلي ، وهبة (1986 م) أصول الفقه . دمشق: دار الفكر .

18. الزرقا ، مصطفى (1998 م) . مدخل فقهي عام . دمشق : دار القلم .

19. الزركشي : : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن (المتوفى: 794هـ)

20. الزركشـي ،بـدر الـدين (1405هـ – 1985م) المنثـور فـي القواعـد الفقهيـة ، وزارة الأوقاف الكويتية .

21. السـبكي : تـاج الـدين (1411هـ– 1991م). الأشـباه والنظـائر . دار الكتـب العلمية .

22. السـنيكي , زكريـا (د–ت) .الغـرر البهيـة فـي شـرح البهجـة الورديـة .مطبعـة الميمنية .

23. السـيوطي ، عبـد (1411هـ – 1990م) .الأشـباه والنظـائر. دار الكتـب العلميـة .

24. الشاطبي ، إبراهيم (1417هـ/ 1997م) .الموافقات .دار ابن عفان .

25. الطـوفي، سـليمان (1407 هـ / 1987 م) .شـرح مختصـر الروضـة . مؤسسـة الرسالة .

26. العطـار ،(د–ت). حاشـية العطـار علـى شـرح الجـلال المحلـي علـى جمـع الجوامع .دار الكتب العلمية .

27. الغزالي , محمد (1417 هـ) الوسيط في المذهب . القاهرة : دار السلام .

28. القزوينـي ، عبـد (1990 م) ،العزيـز شـرح الـوجيز . بيـروت: دار الكتـب العلميـة .

29. الكاسـاني، عـلاء الـدين(1406هـ – 1986م) .بـدائع الصـنائع فـي ترتيـب الشـرائع . دار الكتب العلمية .

30. الكفـوي ، (1404 هـ 1984 م ،) . الكليـات معجـم فـي المصـطلحات والفـروق اللغوية . بيروت :مؤسسة الرسالة .

31. الماوردي , علي(د–ت) . كتاب الحاوي الكبير . بيروت: دار الفكر .

32. المـرداوي, عـلاء الـدين (1421هـ – 2000م) .التحبيـر شـرح التحريـر فـي أصول الفقه . السعودية : مكتبة الرشد .

33. المقدسـي , موفـق الـدين(1423هـ–2002م). روضـة النـاظر وجنـة المنـاظر فـي أصـول الفقـه علـى مـذهب الإمـام أحمـد بـن حنبـل .مؤسسـة الريّـان للطباعـة والنشـر والتوزيع .

34. النـووي , محيـي الـدين (1412هـ / 1991م). روضـة الطـالبين وعمـدة المفتـين. بيروت: المكتب الإسلامي.

35. النـووي , محيـي الـدين (1991 م). المجمـوع شـرح المهـذب .دمشـق : دار الفكر .

References:

The Holy Quran

1. Al-Burnu, Muhammad Sidqi. (2003 CE). Encyclopedia of Jurisprudential Principles, Beirut: Al-Risalah Foundation.
2. Al-Zarkashi, Badr al-Din (1405 AH - 1985 CE). Scattered Principles of Jurisprudence, Kuwaiti Ministry of Awqaf.
3. Al-Andalusi, Muhammad (n.d.). Adorned with Antiquities. Beirut: Dar al-Fikr.
4. Ibn al-Mulaqqin, Siraj (1431 AH - 2010 CE). Ibn al-Mulaqqin's Principles or "Similarities and Analogies in the Principles of Jurisprudence." Riyadh: Dar Ibn al-Qayyim.
5. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din (1418 AH - 1997 CE). Explanation of Al-Kawkab al-Munir. Riyadh: Al-Ubaikan Library.
6. Ibn al-Najjar, Taqi al-Din (1419 AH - 1999 CE). Muntaha al-Iradat. Al-Risalah Foundation.
7. Ibn Malik, Muhammad (1387 AH - 1967 CE). *Tashil al-Fawa'id wa Takmil al-Maqasid*. Dar al-Kitab al-Arabi for Printing and Publishing.
8. Ibn Manzur, Muhammad (1414 AH). *Lisan al-Arab*. Beirut: Dar Sader.
9. Al-Baqillani, Muhammad (1418 AH - 1998 CE). *Al-Taqrib wa al-Irshad* (The Concise Guide). Al-Risalah Foundation.
10. Al-Ghazali, Muhammad (1417 AH). *Al-Wasit fi al-Madhhab*. Cairo: Dar al-Salam.
11. Al-Sunayki, Zakariya (n.d.). *Al-Ghurar al-Bahiyya fi Sharh al-Bahja al-Wardiyya*. Al-Maymaniyya Press.
12. Al-Astarabadi, Muhammad (1395 AH - 1975 CE). *Sharh Shafiyat Ibn al-Hajib ma'a Sharh Shawahidihi li'l-'Alim al-Jalil 'Abd al-Qadir al-Baghdadi Sahib Khizanat*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
13. Al-Bukhari, Abd (n.d.). Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi. Dar al-Kitab al-Islami.
14. Al-Kasani, Ala' al-Din (1406 AH - 1986 CE). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
15. Al-Maqdisi, Muwaffaq al-Din (1423 AH - 2002 CE). Rawdat al-Nadhir wa Jannat al-Manadhir fi Usul al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Mu'assasat al-Rayyan li-l-Tiba'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzi'.
16. Al-Jassas (1414 AH - 1994 CE). Al-Fusul fi al-Usul. Kuwaiti Ministry of Awqaf.

17. Al-Juwayni, Abdullah (2004 CE). Al-Jam' wa-l-Farq (or Kitab al-Furuq). Beirut: Dar al-Jil li-l-Nashr wa-l-Tiba'ah wa-l-Tawzi'.
18. Al-Hamawi, Ahmad (1405 AH - 1985 CE). Ghamz 'Uyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa-l-Naza'ir. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
19. Al-Raysuni, Ahmad (1412 AH - 1992 CE). The Theory of Maqasid According to Imam al-Shatibi. Al-Dar al-Alamiyya lil-Kitab al-Islami.
20. Al-Zuhayli, Wahba (1986 CE). Usul al-Fiqh. Damascus: Dar al-Fikr.
21. Al-Zarqa, Mustafa (1998 CE). A General Introduction to Fiqh. Damascus: Dar al-Qalam.
22. Al-Zarkashi: Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn (d. 794 AH)
23. Al-Subki: Taj al-Din (1411 AH - 1991 CE). Al-Ashbah wa al-Naza'ir. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
24. Al-Suyuti, Abd (1411 AH - 1990 CE). Al-Ashbah wa al-Naza'ir. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
25. Al-Shatibi, Ibrahim (1417 AH/ 1997 CE). Al-Muwafaqat. Dar Ibn Affan. Al-Tufi, Sulayman (1407 AH / 1987 CE). Abridged Commentary on Al-Rawdah. Al-Risalah Foundation.
26. Al-Dimashqi, Izz al-Din (1414 AH - 1991 CE). Principles of Rulings Concerning the Interests of Mankind. Cairo: Al-Azhar Colleges Library.
27. Al-Attar, (n.d.). Al-Attar's Gloss on Al-Jalal al-Mahalli's Commentary on Jam' al-Jawami'. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
28. Al-Qazwini, Abd (1990 CE). Al-Aziz: Commentary on Al-Wajiz. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
29. Al-Kafawi, (1404 AH / 1984 CE). Al-Kulliyat: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences. Beirut: Al-Risalah Foundation.
30. Al-Mawardi, Ali (n.d.). Al-Hawi al-Kabir. Beirut: Dar al-Fikr.
31. Al-Mardawi, Ala' al-Din (1421 AH - 2000 CE). Al-Tahbir: Commentary on Al-Tahrir in the Principles of Jurisprudence. Saudi Arabia: Al-Rushd Library.
32. Al-Bukhari, Abdul Aziz (n.d.). Kashf al-Asrar Sharh Usul al-Bazdawi. Dar al-Kitab al-Islami.
33. Al-Nawawi, Muhyi al-Din (1991 CE). Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Damascus: Dar al-Fikr.

34. Al-Nawawi, Muhyi al-Din (1412 AH/1991 CE). Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin. Beirut: Al-Maktab al-Islami.